

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٠٢٣ / ٤ / ٢٠ المرجع : ٣٠٠٠

قرار وزاري رقم (١٤٤) لسنة 2023

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام المادة 80 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية المخولة لوزير الصحة ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات وذلك فيما يتعلق بمزاولة المهنة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين وتعديلاته.
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم 201001007152 بشأن جواز تطبيق شروط وأحكام شغل وظائف الأطباء الكويتيين الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 المشار إليه أعلاه على الأطباء الغير كويتيين من حيث المستويات الوظيفية وشروط شغلها سواء عند التعيين أو عند النقل إلى مستوى وظيفي أعلى.
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/327/2010/19/53) المؤرخ 2010/1/17 المتضمن الموافقة على تعديل فئات بدل طبيعة العمل وبدل الخفارة ومكافأة التدريب للأطباء البشريين والأسنان غير الكويتيين اعتباراً من 2010/1/1.
- وعلى القرار الوزاري رقم 241 لسنة 2010 المؤرخ 2010/12/19 بشأن تعديل فئات بدل الخفارة لأطباء الأسنان غير الكويتيين.
- وعلى مذكرة معالي وزير الصحة رقم م و ص 379 المؤرخ 2020/6/14 بشأن إعادة النظر في آلية تطبيق قرار وزارة التعليم العالي رقم 280 لسنة 2009 واعتمادها بمحضر اجتماع لجنة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة رقم 2020/4 بتاريخ 2020/7/9.
- وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة رقم 2021/10 المؤرخ 2021/8/26 بشأن استثناء تطبيق بعض بنود القرارات على الهيئة الطبية.
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/327/2022/35) المؤرخ 2022/4/4 بشأن نقل صلاحيات كلا من ديوان الخدمة المدنية ومجلس الخدمة المدنية لمعالي وزير الصحة وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

- قرار -

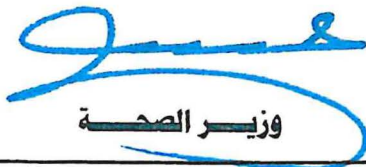
مادة أولى: يشترط لشغل وظيفة طبيب مقيم (بشري) الغير كويتي من أبناء الكويتيات الحصول على بكالوريوس الطب والجراحة وينقل الي وظيفة مساعد مسجل بعد قضاء سنة واحدة في وظيفته بنجاح.

مادة ثانية: يشترط لشغل وظيفة طبيب مقيم (أسنان) الغير كويتي من أبناء الكويتيات الحصول على بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان وينقل الي وظيفة مساعد مسجل بعد قضاء سنة واحدة في وظيفته بنجاح.

مادة ثالثة: يمنح الأطباء المذكورين بالمادتين الأولى والثانية المرتب الأساسي، وبدل طبيعة العمل، وبدل الخفارة، والمكافأة المالية، وبدل سكن، وعلاوة غلاء المعيشة، وزيادة خاصة وفقاً للجدول رقم (1)، الجدول رقم (2) المرفقين لهذا القرار.

مادة رابعة: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

د / أحمد عبد الوهاب العوضي



وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي
وزير الصحة